*****

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

القضيــة عـ43489.2016ـدد*

تاريخــه: 31/03/2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 7 نوفمبر 2016 من قبل المحامي الاستاذ *****.

نيابة عن: شركة ***** للأحذية في شخص ممثلها القانوني مقرها بالمنطقة *****.

المعقب ضدها: ***** قاطنة ***** ينوبها الاستاذ *****.

طعنا في الحكم الاستئنافي عـ6491ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بال***** بتاريخ 27 ماي 2016 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على

المستأنفة وإلزامها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنف ضدها 300 دينار لقاء أجرة محاماة معدلة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها الى المعقب ضده بتاريخ 5 ديسمبر 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضده والرامي الى رفض مطلب التعقيب أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيــث الشكـــل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـن حيـث الأصـــل

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الان) عارضا انها انتدبت للعمل لدى المدعي عليها (المعقبة الان منذ 2005 وبأجرة شهرية بلغت

431 دينار وان عملها تواصل إلى تاريخ غلق المؤسسة بصورة فجئية في مارس 2015 وأن هذا الغلق كان خارقا للإجراءات القانونية وأنه في حكم الطرد التعسفي فضلا عن عدم تمكينها من مستحقاتها القانونية

طالبة الحكم لها بالغرامات والمنح المضمنة بعريضة الدعوى.

حيث قضت محكمة البداية صلب حكمها عـ51189ـدد بتاريخ 15/04/2015 ابتدائيا باعتبار الطرد يكتسي صبغة تعسفية وإلزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

330 دينار لقاء منحة الاعلام بالطرد

1980 دينار لقاء مكافأة نهاية الخدمة

5940 دينار لقاء غرامة الطرد التعسفي

457 دينار لقاء منح الراحة السنوية

660 دينار لقاء منح الانتاج

200 دينار لقاء لباس الشغل

200 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعي عليها وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المطلوبة ذلك الحكم بواسطة نائبها وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المضمن بالطالع.

وحيث تعقبت المستأنفة ذلك القرار بواسطة نائبها ناعيا عليه ما يلي:

I خرق الفصل 122 م.م.م.ت لفقدان التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا بأن منوبته كانت طالبت بالتحرير على الطرفين وذلك لتأكيد عرضي استئناف العمل منذ الطور الابتدائي وطالبت بتكليف خبير للتأكد من استئناف النشاط والاطلاع على ما يفيد قيامها بعمليات تصدير واثبات ان

التوقف كان لفترة محدودة لا غير الا ان محكمة الاستئناف لم تتولّ الاستجابة لهذا الطلب ولو تتولّ تعليل حكما وكان عليها التمسك بوسائل اثبات عدم الاستجابة لذلك دون تعليل هضم لحقوق الدفاع وخرق لأحكام

الفصل 123 م.م.م.ت وطلب النقض والاحالة.وحيث رد نائب المعقب ضدها أن محكمة الاستئناف عللت حكمها تعليلا مستساغا وواضحا من ذلك استنادا للفصل 21 والفقرة 12 من م.ش والذي حققت ان عدم احترام

المعقبة للفصل المذكور يجعل من التخلي عن العمل طردا تعسفيا وبخصوص عدم مسايرة المعقبة في عدم إجراء التحريرات المكتبية فإن منوبته قد أدلت بمحضر معاينة يحقق بصفة قاطعة ان المؤسسة مغلقة منذ أكثر

من ثمانية أشهر وطالما ثبتت الصبغة التعسفية للطرد فإن أي عرض جديد للعمل هو بمثابة عرض جديد للعمل يحق لمنوبته رفضه أو قبوله وطلب رفض التعقيب أصلا ان سلم شكلا.

المحـــــــكمة

I عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق الفصل 123 م.م.م.ت

حيث اقتضى الفصل 123 م.م.م.ت أن تعليل الأحكام أمر جوهري لصحتها ولا يعتبر الحكم قانونيا الا اذا شمل كافة عناصر القضية وأدلتها وكان مجيبا عن الدفوع الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل ولا رد

عليها بصورة تمكن محكمة التعقيب من إجراء حقها في مراقبة سلامتها.وحيث ألزم الفصل 21 وما بعده من م.ش المؤجر إتباع إجراءات محددة في تقرير الطرد أو الايقاف عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية البعض

من عملية القارين أو كاملهم وقد ثبت لمحكمة الحكم المنتقد ومن قبلها محكمة البداية أن الطاعنة خالفت تلك المقتضيات الأمرة من خلال شهادة تفقدية الشغل التي أثبتت غلق المؤسسة بصورة فجئية ودون احترام

للإجراءات وحيث اقتضى الفصل 21 فقرة 12 م.ش انه يعتبر تعسفيا الطرد أو الإيقاف عن العمل الذان يتمان دون الحصول مسبقا على رأي اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد إلا في صورة القوة

القاهرة أو إتفاق الطرفين المعنيين.وحيث وعلى خلاف لما تراعي للطاعنة فإن محكمة الحكم المنتقد عللت حكمها تعليلا مستساغا واضحا من ذلك استنادها للفصل 21 فقرة 12 م.ش والذي حققت ان عدم احترام

المعقبة لتلك الاجراءات يجعل من التخلي عن العمل طردا تعسفيا وأنه لا تزول الصيغة التعسفية للطرد بمجرد عرض المؤجر على الأجير استئناف العمل أثناء نشر القضية فهذا العرض يعتبر بمثابة عرض جديد

للشغل يمكن قبوله أو رفضه مما يجعل المطعن المثار لم يوهن الحكم المنتقد في شئ وتعين رده.

ولـــهـــاتـه الأســبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 24 مارس 2017 عن الدائرة المدنية 19 برئاسة السيد ***** وعضوية المستشارين ***** و***** بحضور الادعاء السيدة ***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد *****.

وحرر في تاريخه